للقرء الاول ولحظة للطعن في الحيضة الثالثة وذلك
بان يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل
الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك ثم
تطعن في الحيض لحظة وفي حيض بسبعة واربعين
يوما ولحظة من حيضة رابعة بان يطلقها اخر
جزء من الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تحيض اقل الحيض
ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن
في الحيض لحظة ولغير حرة من امة او مبعضة فهو اعم
من قوله اذا امة طلقت في طهر سبق بحيض بستة
عشر يوما ولحظتين بان يطلقها وقد بقي من الطهر
لحظة ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم
تطعن في الحيض لحظة وفي حيض باحد وثلاثين
يوما ولحظة بان يطلقها اخر جزء من الحيض ثم
تطهر اقل الطهر وتحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر
ثم تطعن في الحيض لحظة فان جهلت المطلقة
انها طلقت في حيض او طهر حمل امرها على الحيض
للشك في انقضاء العدة والاصل بقاؤها قاله
الصيمري وغيره وخرج بزيادتي سبق بحيض ما لو
طلقت في طهر لم يسبقه حيض فاقل امكان انقضا

الاقرا

الاقرا للحرة ثمانية واربعون يوما ولحظة لان الطهر
الذي طلقت فيه ليس بقرء لكونه غير محتوش بدمين
ولغيرها اثنان وثلاثون يوما ولحظة واعلم ان
اللحظة الاخيرة في جميع صور انقضاء العدة بالاقرا
لتبين تمام القرء الاخير لا من العدة فلا رجعة فيها
وان الطلاق في النفاس كهو في الحيض ولو وطئ الزوج
رجعية واستانفت عدة من الفراغ من وطء بلا
حمل راجع فيما كان بقي من عدة الطلاق دون ما زاد
عليها للوطء فلو وطئها بعد مضي قرءين استانفت
للوطء ثلاثة اقراء ودخل فيها ما بقي من عدة
الطلاق والقرء الاول من الثلاثة واقع عن العدتين
فيراجع فيه والآخران متمحضان لعدة الوطء فلا
رجعة فيهما ولتعبيري بعدة بلا حمل اعم من تعبيره
بالاقرا لشمولها ما لو كانت تعتد بالاشهر وخرج
بقولي واستانفت ما لو كانت حاملا وبقولي
بلا حمل ما لو احبلها بالوطء فانه يراجعها فيهما
ما لم تضع لوقوع عدة الحمل عن الجهتين كالباقي من
الاقرا او الاشهر وحرم عليه تمتع بها اي بالرجعية
بوطء وغيره لانها مفارقة كالبائن وعزر معتقد

Copyright © King Saud University